وتفرع على ان طريق الكفالة انما هو المقاصة انه لو ابرأ الاصيل بعد
بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه
في المداينات من جملة الفوائد واختص الدين باحكام منها
جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز
ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان
الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها
ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
وقع حادثة في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف
ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن
او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها
لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها
يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود
في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح
واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط
المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه
خلاف شرط الواقف او لفساد الاستثناء فكأنه قال لا تخرج مطلقا
ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها

يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها
وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه
الذي شرط الواقف يمتنع ولا نقول بان ملك التذكرة يبقى ايضا
بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكر بلفظ الرهن تنزيلا للفظ
على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد **ومنها** صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت عن هذه الدار وعن
دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه
عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار
لا حق لي قبله يبرأ من العين وفي الابراء العام لكن في ... القنية

لا يصح الابراء عن الاعيان

والدين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص ... وبيع ... الاعيان